بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

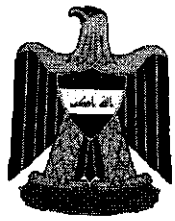

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٦٣/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : رئيس مجلس محافظة ذي قار / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (ج . ع . م) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء :

أدعى المدعي/ إضافة لوظيفته بأن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته ، أقر التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ في جلسته المنعقدة بتأريخ ٢٠١٨/١/١٤ ، وإنه أي المدعي/ إضافة لوظيفته يطعن بثلاث مواد تضمنها التعديل ، وهي المادة (١/سابعاً) من التعديل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ، الذي أستثنى الشركات العامة من توصيف المناصب العليا وهذا يعني حرمان المحافظة من ممارسة دورها الرقابي المنصوص عليه في المادة (٧/سادساً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي منحت مجلس المحافظة إختصاص الرقابة على جميع الانشطة المحلية ، والتي لم يورد التعديل من ضمنها الشركات العامة ويطعن المدعي أيضاً بالمادة (الرابعة/ثانياً/١) من التعديل التي أجازت للوزير المختص رفض مرشح مجلس المحافظة من تبوأ أحد المناصب العليا ، وأخيراً فأن المدعي يطعن بالمادة (الحادية عشر) من التعديل التي نصت على التزام المحافظة بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة ، وبناء على ما تقدم فأن المدعي يطعن بعدم دستورية المواد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

أعلاه كونها تسلب اختصاصاته التي منحها له الدستور ، وبعد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها فقدم وكيل المدعى عليه لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٨/٥/٧ طلب فيها رد الدعوى للاسباب التي وردت فيها ، وبعد تسجيل الدعوى وتعيين موعد للمرافعة فقد تشكلت المحكمة بتأريخ ٢٠١٨/٦/١١ ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعي أقواله وطلباته السابقة ، وقدم لائحة جوابية خلاصتها إن التعديل المطعون بعدم دستوريته سوف يركز على دور الوزارات في المحافظات عن طريق تشكيل الشركات العامة وهذا يضعف اللامركزية الادارية كما انه يمنع من الرقابة على العنوان الجديد. وكرر وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم برد الدعوى للاسباب التي أورداها وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي :

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعي / إضافة لوظيفته يطعن في عريضة الدعوى بالمادة (١/سابعاً) من قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم والمرقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ المتضمن استثناء الشركات العامة من توصيف (المناصب العليا) ، ويعني هذا وبحسب الادعاء كف يد المحافظة من ممارسة دورها الرقابي المنصوص عليه في المادة (٧/سادساً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، والتي منحت مجلس المحافظة الرقابة على جميع الانشطة المحلية ويطعن المدعي أيضاً بنص المادة (الرابعة/ثانياً/١) من التعديل التي نصت على ترشيح أصحاب المناصب العليا بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بأختيار مرشح واحد من بين (٣) أشخاص يرشحهم المحافظ ، وللوزير المختص رفض المرشح في حالة عدم انطباق المعايير المعتمدة ويطعن كذلك بالمادة (الحادية عشر) من التعديل ، التي نصت على التزام المحافظة بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة ، ويسوق المدعي ذات الاسباب التي أوردها في طعنه الوارد على المادة (١/سابعاً) من عريضة الدعوى وتجد المحكمة الاتحادية العليا بعد التدقيق أن مجلس الوزراء واستناداً للمادة (٨٠) من الدستور

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

وفي الفقرة (أولاً) منها نصت بما يلي:(يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات ، والجهات غير المرتبطة بوزارة) وإن هذه الصلاحية قد منحت لمجلس الوزراء بموجب الدستور، وفي ضوء ذلك التعديل على قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم، فقد جاء تشريع مجلس النواب للتعديلات المطعون بعدم دستوريتها موافقاً للدستور وتشكل خياراً تشريعياً لا يخالف الدستور أي من مواده ولا يفقد مجلس المحافظة دوره الرقابي المنصوص عليه في المادة (٧/سابعاً) في قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبذلك فأن دعوى المدعي قد فقدت سندها القانوني، مما يستوجب ردها ، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي (رئيس مجلس محافظة ذي قار/إضافة لوظيفته) وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه/ إضافة لوظيفته والبالغة مائة الف دينار يقسم بينهما وفق القانون وصدر القرار حضورياً وباتاً وبالاتفاق استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566